الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 July 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بمشاريع البنية التحتية
المموّلة من القطاع الخاص
الدورة الخامسة
فيينا، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

صيغة مشروع اضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٩	٢
ثانيا-	صيغة مشروع اضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص: صيغ مشاريع أحكام تشريعية نموذجية	١٠-٦٦	٤
ألف-	أحكام عامة	١١-١٦	٤
باء-	اختيار صاحب الامتياز	١٧-٤٩	٥
جيم-	تشييد البنية التحتية وتشغيلها	٥٠-٦١	١٢
دال-	مدة اتفاق الامتياز وتمديده وانهاؤه	٦٢-٦٣	١٦
هاء-	تسوية النزاعات	٦٤-٦٦	١٧
ثالثا-	المسائل التي لم تشملها صيغ مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية	٦٧-٨١	١٧
ألف-	مسائل تناولها الفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام" من دليل الأونسيترال التشريعي	٦٧-٧٢	١٧
باء-	مسائل تناولها الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي" من دليل الأونسيترال التشريعي	٧٣-٧٥	١٩
جيم-	مسائل تناولها الفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع" من دليل الأونسيترال التشريعي	٧٦-٨٠	٢٠
دال-	مسائل تناولها الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وانهاؤه" من دليل الأونسيترال التشريعي	٨١	٢١

180702 V.02-56254 (A)

أولا- مقدمة

١- اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص، المؤلف من التوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.9)، مع التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في تلك الدورة والملحوظات الملحقة بالتوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.1-8)، التي أذن للأمانة بوضعها في صيغتها النهائية على ضوء مداولات اللجنة.[١] وقد نشر الدليل بجميع اللغات الرسمية في عام ٢٠٠١.

٢- وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة أيضا في اقتراح بشأن العمل المقبل في ذلك المجال. وقيل انه على الرغم من أن الدليل التشريعي سيكون مرجعا مفيدا للمشرّعين المحليين في إنشاء إطار قانوني مؤات لاستثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية العمومية، فمن المستصوب أن تعد اللجنة إرشادات أكثر تحديدا في شكل أحكام تشريعية نموذجية أو حتى في شكل قانون نموذجي يتناول مسائل معينة.[٢]

٣- وبعد النظر في ذلك الاقتراح، قررت اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة استصواب وجدوى إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن مسائل مختارة تناولها الدليل التشريعي. ولمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار مستنير في هذا الشأن، طُلب الى الأمانة أن تُنظم، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المهتمة، ندوة للتعريف بالدليل التشريعي.[٣]

٤- ونظمت الندوة الخاصة بالبنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص: الإطار القانوني والمساعدة التقنية شارك في رعايتها وساعد في تنظيمها المرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية المموّلة من القطاع الخاص، وهو مرفق متعدد المانحين للمساعدة التقنية يهدف الى مساعدة البلدان النامية على تحسين نوعية بناها التحتية من خلال اشراك القطاع الخاص. وعُقدت الندوة في فيينا من ٢ الى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أثناء الأسبوع الثاني للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

٥- ثم في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بنتائج الندوة، الملخصة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/488)، وأعربت عن امتنانها للمرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية المموّلة من القطاع الخاص (PPIAF) لما قدمه من دعم مالي وتنظيمي. وأعربت اللجنة عن امتنانها أيضا للمنظمات الدولية-

الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي كانت ممثلة في الندوة وللمتحدثين الذين شاركوا فيها.

٦- ويرد بيان وجهات النظر المختلفة التي جرى الاعراب عنها بشأن استصواب وجدوى اضطلاع اللجنة بمزيد من العمل في مجال مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.[٤] وقد اتفقت اللجنة على تكليف فريق عامل بمهمة صياغة أحكام تشريعية أساسية نموذجية في مجال مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص. وكان رأي اللجنة أنه اذا أريد للعمل الاضافي في مجال مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص أن ينجز في غضون مدة معقولة، فلا بد من انتقاء مجال محدد من بين المسائل العديدة التي يتناولها الدليل التشريعي. وبناء على ذلك، اتفق على أن يحدد ذلك الفريق العامل في دورته الأولى المسائل الخاصة التي يمكن أن تصاغ بشأنها أحكام تشريعية نموذجية ربما تصبح اضافة إلى الدليل التشريعي.[٥]

٧- عقد الفريق العامل (الذي كان يسمى سابقا الفريق العامل المعني بالحدود الزمنية والمواعيد القطعية (التقادم) في البيع الدولي للبضائع) دورته الرابعة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكان معروضا على الفريق العامل دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص. وقرر الفريق استخدام التوصيات التشريعية الواردة فيه كأساس لمداولاته.

٨- ووفقا لاقتراح كان قد أبدي في الندوة (A/CN.9/488، الفقرة ١٩)، دعي الفريق إلى تكريس اهتمامه لمرحلة محددة من تنفيذ مشاريع البنية التحتية، هي تحديدا اختيار صاحب الامتياز، بغرض اعداد اقتراحات صياغية محددة للأحكام التشريعية. ومع ذلك رأى الفريق العامل أنه قد يكون من المستصوب اعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الموضوعات المختلفة الأخرى (انظر الوثيقة A/CN.9/505، الفقرات ١٨-١٧٤). وطلب الفريق من الأمانة اعداد صيغ مشاريع أحكام تشريعية نموذجية في مجال مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص، بالاستناد إلى تلك المداولات والقرارات، لعرضهما على الفريق العامل في دورته الخامسة لاستعراضها ومتابعة مناقشتها.

٩- وتشمل الاضافتان إلى هذه المذكرة مجموعة أولى من الأحكام التشريعية النموذجية يشار اليها فيما يلي بصيغ "مشاريع الأحكام النموذجية". ويشمل القسم ثانيا من هذه الوثيقة ملاحظات تفسيرية موجزة بشأن صيغ مشاريع الأحكام النموذجية مع بيان العلاقة بين كل حكم نموذجي والجزء المعني من دليل الأونسيترال التشريعي، وذلك لمساعدة الفريق

العامل في مداولاته. ويشير القسم ثالثا إلى المسائل التي عولجت في دليل الأونسيترال التشريعي و لم تعد بشأنها أي مشاريع أحكام نموذجية.

ثانيا- صيغة مشروع اضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص: صيغ مشاريع أحكام تشريعية نموذجية

١٠- أعدت الأمانة صيغ مشاريع الأحكام النموذجية بعد مشاورات مع خبراء خارجيين حسبما طلبت اللجنة والفريق العامل. وتعرض صيغ مشاريع الأحكام النموذجية بمزيد من التفصيل المبادئ التشريعية التي ترتكز عليها تلك التوصيات التشريعية، الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي، والتي قرر الفريق العامل، في دورته الرابعة، صوغ مشاريع أحكام تشريعية نموذجية بشأنها. وتعرض بعض صيغ مشاريع الأحكام النموذجية خيارات للمشرّعين في الدول المشترعة. وهي متبوعة، أحيانا، بحواش بغرض تقديم مشورة معينة وارشاد للمشرعين في الدول المشترعة بشأن مسائل السياسات المتعلقة بمشاريع الأحكام النموذجية والخيارات المتاحة لتنفيذها. ولتيسير الرجوع اليها من جانب مستعمليها روعي في ترتيب مشاريع الأحكام النموذجية أن يكون مماثلا قدر الامكان لتسلسل التوصيات التشريعية الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي.

ألف- أحكام عامة

الحكم النموذجي ١- الديباجة (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ١، والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ٢-١٤)

١١- أقر الفريق العامل، في دورته الرابعة، بأن للحكمين الواردين في التوصية طابعا عاما وأنهما، على أساس ذلك، غير مناسبين لترجمتهما إلى لغة تشريعية. بيد أنه اتُفق على أنه قد يكون من المفيد الاحتفاظ بمضمون التوصية للتذكير بالأهداف الواسعة النطاق التي يراد تحقيقها في مجال البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص، وقد يكون ذلك على شكل ديباجة أو على شكل ملاحظات تفسيرية للأحكام التشريعية النموذجية التي قد يقرر الفريق العامل اعدادها (A/CN.9/505، الفقرة ٩١).

١٢- ويعرض الخيار ألف مضمون التوصية التشريعية ١ فقط. أما الخيار باء فأكثر تفصيلا ويشمل فقرة للديباجة تعرض مضمون التوصية التشريعية ١٤، التي وجد الفريق العامل أيضا أنها جديرة بأن تصاغ في لغة تشريعية.

الحكم النموذجي ٢- التعاريف

١٣- جميع التعاريف التي تشملها صيغة مشروع الحكم النموذجي مستمدة من، أو مستندة إلى، دليل الأونسيترال التشريعي (انظر، على وجه الخصوص، دليل الأونسيترال التشريعي، "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص"، الفقرات ٩-٢٠)، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

السلطة المتعاقدة

١٤- بربط مفهوم "السلطة المتعاقدة" بـ "اتفاق الامتياز" يرمي التعريف المقترح إلى تحاشي صعوبة الاشارة إلى الكيان الذي يضطلع بالمسؤولية الفعلية عن تنفيذ مشاريع البنية التحتية.

اتفاق الامتياز

١٥- بالنظر إلى صعوبة تقديم تعريف لـ "امتياز" يكون مقبولا لمختلف النظم القانونية، تقترح الأمانة ضم مفهومي "اتفاق المشروع" و "الامتياز" في تعريف واحد. فاستخدام عبارة "اتفاق الامتياز" مقارنة بمفهوم "اتفاق المشروع"، المستخدم في دليل الأونسيترال التشريعي، سيكون له ميزة تيسير ادخال مشاريع الأحكام النموذجية في النظم القانونية الوطنية، بالنظر إلى أن مصطلح "اتفاق الامتياز" الذي كان في الماضي أوسع استخداما في اطار القانون المدني فقط، يستخدم الآن بشكل متزايد في اطار القانون العام أيضا.

الحكم النموذجي ٣- سلطة ابرام اتفاقات الامتيازات، والحكم النموذجي ٤- قطاعات البنية التحتية التي يجوز منح امتيازات بشأنها (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٢-٥، والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ١٥-٢٢)

١٦- يعبّر الحكم التشريعي ٣ عن التوصية التشريعية ٢ والحكم النموذجي ٤ عن التوصية التشريعية ٤.

باء- اختيار صاحب الامتياز

الحكم النموذجي ٥- القواعد المنظمة لاجراءات الاختيار (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ١٤، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ١-٣٣)

١٧- يعبّر مشروع الحكم النموذجي عن المبادئ التي ترتكز عليها التوصية التشريعية ١٤. وتبرز الحواشي المرافقة له العلاقة الوثيقة بين اجراءات اختيار صاحب الالتزام والقوانين العامة للاشتراء الحكومي في الدولة المشترعة.

١- **الاختيار الأولي لمقدمي العروض** (فيما يتعلق بجميع مشاريع الأحكام النموذجية في هذا الباب، انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ١٥-١٧، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٣٤-٥٠)

الحكم النموذجي ٦- الغرض من الاختيار الأولي واجراءاته

١٨- على الرغم من عدم وجود توصية تشريعية تعبّر عن مضمون الحكم النموذجي ٦، الفقرة ١، يبدو هذا الحكم ضروريا ليكمل الأحكام الأخرى بشأن الاختيار الأولي من أجل توضيح غرض العملية، وتوفير القواعد الأساسية المنظمة للاجراءات. ويستند الحكم النموذجي إلى المادة ٧، الفقرة ١، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والانشاءات والخدمات (المشار اليه فيما يلي بـ "قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء").

١٩- وتشمل الفقرة ٣ بعض عناصر اضافية من الفصل الثالث، الفقرة ٣٦ من الدليل التشريعي. أما العناصر المشار اليها في الفقرة ٤ فقد أضيفت لضمان الشفافية فيما يتعلق بالمعلومات الهامة المشار اليها في مشاريع الأحكام النموذجية ٧ و٨ و٩ و٢٩.

الحكم النموذجي ٧- معايير الاختيار الأولي

٢٠- يعبّر الحكم النموذجي ٧ عن مضمون التوصية التشريعية ١٥.

الحكم النموذجي ٨- مشاركة اتحادات الشركات

٢١- تعبّر الفقرة ١ من مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ١٦. وتؤكد الفقرة ٢ أساسا على النهج التقييدي الذي أخذت به اللجنة في دليل الأونسيترال التشريعي بغرض منع أي عضو من أعضاء اتحاد شركات مؤهل من المشاركة، سواء بشكل مباشر أو من خلال شركات فرعية، في أكثر من عرض واحد يقدم للمشروع. بيد أن الاشارة، في الفقرة ٢، إلى امكان الاستثناء من هذا الشرط يقصد بها جعل القاعدة أكثر مرونة، حيث يمكن أن تكون هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ المشروع بدون شركة معينة، بالنظر إلى خبرتها الخاصة.

٢٢- وقد أضيفت الفقرتان ١ و٢ للتعبير عن الارشادات الواردة في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ٤٠ من دليل الأونسيترال التشريعي.

الحكم النموذجي ٩- قرار الاختيار الأولي

٢٣- على الرغم من عدم وجود توصية تشريعية محددة تعبّر عن مضمون الفقرة ١ من مشروع الحكم النموذجي، يبدو هذا الحكم ضروريا لتوضيح كيفية التوصل إلى قرار بشأن مؤهلات مقدمي العروض. ويستند هذا الحكم إلى المادة ٧، الفقرة ٥، من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.

٢٤- وتعبّر الفقرة ٢ من مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ١٧، والفقرة ٣ عن مضمون التوصية التشريعية ٢٥.

٢- اجراءات طلب الاقتراحات

٢٥- فيما يتعلق بجميع مشاريع الأحكام النموذجية في هذا الباب، انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ١٨-٢٧ والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٥١-٨٤.

الحكم النموذجي ١٠- اجراءات المرحلة الواحدة واجراءات المرحلتين لطلب تقديم الاقتراحات

٢٦- تستند الفقرة ١، التي تعبّر عن غرض التوصية التشريعية ١٨، إلى المادة ٢٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.

٢٧- وتعبّر الفقرتان ٢ و٣ عن مضمون التوصية التشريعية ١٩. وتشير الفقرة ٣ (أ) إلى "الشروط التعاقدية الرئيسية التي تقترحها السلطة المتعاقدة" بدلا من الاشارة ببساطة إلى "الشروط التعاقدية المقترحة" وذلك تحاشيا للايحاء بأنه يفترض للسلطة المتعاقدة أن تكون قد أعدت وثائق مفصلة للتعاقد، في هذه المرحلة المبكرة من عملية الاختيار. وتعرض الفقرة ٣ (ب) صيغة معدلة بشكل طفيف للفقرة (ب) من التوصية التشريعية ١٩، بما يتفق والمناقشة الواردة في الفقرة ٥٧ من الفصل الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي، لايضاح أن الاجتماعات التي تعقد في هذه المرحلة قد لا يشرك فيها بالضرورة جميع مقدمي العروض. وتفصّل الفقرة ٣ (ج) الفقرة (ج) من التوصية التشريعية ١٩، اذ تورد بوضوح العناصر المشار اليها في الفقرة ٥٨ من الفصل الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي. وقد أضيفت

الفقرة ٣ (د)، التي تستند إلى المادة ٤٦، الفقرة ٤، من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء، لتوضيح تسلسل التدابير خلال المرحلة الأولى من الاجراءات.

الحكم النموذجي ١١- مضمون طلب الاقتراحات النهائي

٢٨- يعبّر الحكم النموذجي ١١ عن مضمون التوصية التشريعية ٢٠. وفي اتساق مع الجملة الثانية من التوصية التشريعية ٢٦، ومع المناقشة الفصل الثالث، في الفقرة ٦٩ من دليل الأونسيترال التشريعي، تشترط الفقرة الفرعية (ج) أن يتضمن طلب الاقتراحات بيانا بالشروط التعاقدية التي تعتبرها السلطة المتعاقدة غير قابلة للتفاوض. وتشمل الفقرة الفرعية (د) اشارة إلى العتبات المحددة لتقييم الاقتراحات، والمشار اليها في التوصية التشريعية ٢٤.

الحكم النموذجي ١٢- ضمانات العروض

٢٩- أشير في المشاورات مع الخبراء إلى أنه قد يكون من المفيد ادخال صيغة مشروع حكم نموذجي تتناول ضمانات العروض، وفقا للمناقشة الواردة في الفصل الثالث، الفقرة ٦٢ من دليل الأونسيترال التشريعي والمادة ٣٧ (١) (و) من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. وترد صيغة مشروع الحكم النموذجي بين معقوفتين، نظرا لعدم وجود توصية تشريعية محددة بهذا الشأن.

الحكم النموذجي ١٣- الايضاحات والتعديلات

٣٠- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٢١. والقصد مما يتضمنه الحكم، اضافة إلى ذلك، هو توضيح نطاق التعديلات التي يمكن ادخالها على طلب الاقتراحات.

الحكم النموذجي ١٤- معايير التقييم

٣١- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصيتين التشريعيتين ٢٢ و٢٣ اللتين أدمجتا معا لتيسير قراءتهما.

٣٢- وقد أشير، في المشاورات مع الخبراء، إلى أن الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢٢، "امكانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولذلك فانها ترد باعتبارها الفقرة ٢ (ز) في الحكم النموذجي ١٤ التي تتيحها الاقتراحات" من الأنسب، أن تأخذ مكانها بين الجوانب التجارية للاقتراحات (التوصية ٢٣). وقد يرغب الفريق العامل النظر في هذه المسألة، نظرا لأن دليل

الأونسيترال التشريعي يشير إلى "امكانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها الاقتراحات" في ارتباط بمعايير تقييم الجوانب التقنية للاقتراح (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٧٤ (و)).

٣٣- وقد صيغت الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الحكم النموذجي ١١.

الحكم النموذجي ١٥- المقارنة بين الاقتراحات وتقييمها

٣٤- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٢٤. وقد غيّر عنوانه ليعكس بمزيد من الدقة نطاق الحكم النموذجي. وأضيف حكم جديد، في الفقرة ١، لايضاح تسلسل الخطوات التي تتخذها السلطة المتعاقدة في تقييم الاقتراحات.

الحكم النموذجي ١٦- المفاوضات النهائية

٣٥- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصيتين التشريعيتين ٢٦ و٢٧، اللتين أدمجتا معا لتيسير قراءتهما. وعملا باقتراحات أبديت في مشاورات الأمانة مع خبراء خارجيين، ضمّنت الفقرة ٢ اشتراط أن يخطَر مقدمو العروض وأن يطلَب منهم تقديم "أفضل عرض نهائي" بحلول تاريخ معين قبل أن تنهي السلطة المتعاقدة المفاوضات. وقد حدد الاجراء الوارد في الحكم النموذجي لهذا الغرض على غرار ما جاء في المادة ٤٨، الفقرة ٨، والمادة ٤٩، الفقرة ٤، من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.

٣٦- وقد أشير في الدورة الأخيرة للفريق العامل إلى أنه ينبغي أن تحدد بصراحة، في حكم تشريعي نموذجي يستند إلى التوصية التشريعية ٢٧، الظروف التي يجوز فيها للسلطة المتعاقدة أن تعتبر أنه قد "ظهر بوضوح" أن المفاوضات مع مقدم العرض المعني لن تؤدي إلى ابرام اتفاق (انظر A/CN.9/505، الفقرة ٥٩). وهذا المستوى من التفصيل غير وارد في المادة ٤٤، الفقرة الفرعية (هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء، الذي تستند اليه صيغة مشروع الحكم النموذجي. وقد أشير، في مشاورات الأمانة مع خبراء خارجيين، إلى أنه ليس ثمة حاجة إلى نص اضافي. وقد يرغب الفريق العامل النظر فيما اذا كان من المستصوب، مع ذلك، ايراد نص اضافي.

٣- **منح الامتياز دون استخدام اجراءات تنافسية** (فيما يتعلق بجميع مشاريع الأحكام النموذجية في هذا الباب، انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيتين التشريعيتين ٢٨-٢٩، والفصل الثالث "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٨٥-٩٦)

الحكم النموذجي ١٧- الظروف التي تجيز منح الامتياز بدون اجراءات تنافسية

٣٧- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٢٨.

٣٨- أما الاضافة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) فقد أدخلت لكي يتماشى الحكم مع ما جاء بالمناقشة الواردة في الفصل الثالث، بالفقرة ٨٩ (أ) من دليل الأونسيترال التشريعي.

٣٩- وتتضمن الفقرة الفرعية (و) اقتراحا أبدي في مشاورات الأمانة مع خبراء خارجيين للنص على أن المفاوضات عقب محاولات غير ناجحة لبدء اجراءات تنافسية ينبغي ألا تحيد عن مواصفات المشروع وشروط العقد الأصلية.

٤٠- وقد أشير في الدورة الأخيرة للفريق العامل إلى أن الفقرة الفرعية (ز) ينبغي أن يوسع نطاقها بأن تضاف عبارة "أو الحالات الأخرى ذات الطابع الاستثنائي المماثل، حسبما يحددها القانون" (انظر A/CN.9/505، الفقرة ٦٣). وقد يرغب الفريق العامل النظر فيما اذا كانت هذه الاضافة، التي تنعكس في مشروع الحكم النموذجي، ضرورية تماما، أم أنها مغطاة بالفعل بالعبارة الأولى من الفقرة الفرعية (ز).

الحكم النموذجي ١٨- اجراءات التفاوض على اتفاق امتياز

٤١- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٢٩. وقد أصبحت الفقرة الأصلية (ج) من التوصية التشريعية ٢٩ مندرجة الآن في الحكم العام الخاص بالاشعار بارساء المشروع، الوارد في مشروع الحكم النموذجي ٢٤.

٤- **الاقتراحات غير الملتمسة** (فيما يتعلق بجميع مشاريع الأحكام النموذجية في هذا الباب، انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات ٣٠-٣٥ والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٩٧-١١٧)

الحكم النموذجي ١٩- مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة

٤٢- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٣٠.

الحكم النموذجي ٢٠- اجراءات البت في مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة

٤٣- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصيتين التشريعيتين ٣١ و٣٢. وتتوسع الفقرة ٣ من مشروع الحكم النموذجي في عرض مضمون التوصية التشريعية ٣٢ بغرض ايضاح العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية لمقدم الاقتراح واستخدام السلطة المتعاقدة للمعلومات المقدمة من مقدم الاقتراح.

الحكم النموذجي ٢١- الاقتراحات غير الملتمسة التي لا تنطوي على مفاهيم أو تكنولوجيا مشمولة بحق ملكية

٤٤- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٣٣.

الحكم النموذجي ٢٢- الاقتراحات غير الملتمسة التي تنطوي على مفاهيم أو تكنولوجيا مشمولة بحق ملكية

٤٥- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصيتين التشريعيتين ٣٤ و٣٥.

٥- أحكام متنوعة

الحكم النموذجي ٢٣- سرية المفاوضات (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية ٣٦، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ١١٨)

٤٦- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٣٦. وقد اقتبست الجملة الأولى من المادة ٤٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. وأضيفت الاشارة إلى "الوكلاء أو المتعاقدين من الباطن أو المقرضين أو المستشارين أو الخبراء الاستشاريين" بهدف تجنب تفسير تقييدي مفرط للحكم النموذجي.

الحكم النموذجي ٢٤- الاشعار بارساء المشروع (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٣٧، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ١١٩)

٤٧- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٣٧.

الحكم النموذجي ٢٥- سجل اجراءات الاختيار والارساء (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٣٨، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ١٢٠-١٢٦)

٤٨- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٣٨.

الحكم النموذجي ٢٦- اجراءات اعادة النظر (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٣٩، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ١٢٧-١٣١)

٤٩- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٣٩.

جيم- تشييد البنية التحتية وتشغيلها

الحكم النموذجي ٢٧- محتويات اتفاق الامتياز (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيتين التشريعيتين ٤٠-٤١، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ١-١١)

٥٠- كان من رأي الفريق العامل أن المسائل المختلفة التي يتناولها الفصل الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي مسائل تعاقدية في طبيعتها ولا تحتاج إلى أحكام نموذجية محددة (انظر A/CN.9/505، الفقرات ١١٠-١١٦). وفي نفس الوقت، اتفق الفريق، مع ذلك، على أنه سيكون من المفيد صوغ حكم تشريعي نموذجي يتضمن قائمة بالمسائل الأساسية التي يلزم تناولها في اتفاق المشروع. وطلب الفريق إلى الأمانة أن تعد مشروعا أوليا لذلك الحكم النموذجي استنادا إلى العناوين التي تسبق التوصيات ٤١-٦٨ مع ما قد يلزم من تعديلات لتحديد واضح للمسائل المختلفة التي يلزم تناولها في اتفاقات المشاريع (الفقرة ١١٤)، ولكن دون ايراد تفاصيل لا داعي لها.

٥١- وتنفيذا لهذا الطلب ضُمّنت صيغة مشروع الحكم النموذجي عددا من المسائل التي ينبغي تناولها في اتفاق المشروع. وبعض تلك المسائل هي أيضا موضوع مشاريع أحكام نموذجية محددة. غير أن بعضها الآخر يتعلق بتوصيات تشريعية لم يطلب الفريق العامل صوغ مشاريع أحكام نموذجية خاصة بشأنها، كما هو موضح أدناه:

(أ) الفقرة الفرعية (أ) تستند في جزء منها إلى الفصل الرابع، الفقرة ١ من دليل الأونسيترال التشريعي؛

(ب) الفقرة الفرعية (ب) تشير، جزئيا، إلى المسائل التي تتناولها التوصية التشريعية ٥؛

(ج) الفقرة الفرعية (ج) تشير إلى المسائل التي تتناولها التوصية التشريعية ٦؛

(د) الفقرة الفرعية (د) تشير إلى المسائل التي تتناولها التوصيتان التشريعيتان ٤٢ و٤٣ كما يتناولها مشروع الحكم النموذجي ٢٩؛

(هـ) الفقرة الفرعية (هـ) تشير إلى المسائل التي تتناولها التوصيتان التشريعيتان ٤٤ و٤٥ كما تتناولها مشاريع الأحكام النموذجية ٣٠ إلى ٣٢؛

(و) الفقرة الفرعية (و) تشير إلى المسائل التي تتناولها التوصيتان التشريعيتان ٤٦ و٤٨؛

(ز) الفقرة الفرعية (ز) تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٥٢؛

(ح) الفقرة الفرعية (ح) تشير إلى المسائل التي تتناولها التوصية التشريعية ٥٣ ومشروع الحكم النموذجي ٣٧؛

(ط) الفقرة الفرعية (ط) تعبّر عن مضمون التوصيتين التشريعيتين ٥٢ و٥٤ (ب)؛

(ي) الفقرة الفرعية (ي) تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٥٤ (أ)؛

(ك) الفقرة الفرعية (ك) تلخص المشورة المتعلقة بالترتيبات التعاقدية، الواردة في الفصل الرابع، الفقرات ٧٣ إلى ٧٦، من الدليل التشريعي، وهي مكمل طبيعي للفقرتين الفرعيتين (ح) و(ط)؛

(ل) الفقرة الفرعية (ل) تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٥٦؛

(م) الفقرة الفرعية (م) تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٥٨ (أ) و(ب)؛

(ن) الفقرة الفرعية (ن) تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٥٨ (هـ)؛

(س) الفقرة الفرعية (س) تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٥٨ (د)؛

(ع) الفقرة الفرعية (ع) تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٦١؛

(ف) الفقرة الفرعية (ف) تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٦٧؛

(ص) الفقرة الفرعية (ص) تشير إلى المسائل المتناولة في التوصيتين التشريعيتين ٤١ و٦٩ وفي مشروعي الحكمين النموذجيين ٢٨ و٤٨.

الحكم النموذجي ٢٨- القانون الناظم لاتفاق المشروع (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٤١، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ١-١١)

٥٢- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٤١.

الحكم النموذجي ٢٩- تنظيم صاحب الامتياز (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيتين التشريعيتين ٤٢-٤٣ والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ١٢-١٨)

٥٣- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصيتين التشريعيتين ٤٢ و٤٣.

الحكم النموذجي ٣٠- ملكية الموجودات، والحكم النموذجي ٣١- احتياز موقع المشروع، والحكم النموذجي ٣٢- حقوق الارتفاق (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيتين التشريعيتين ٤٤-٤٥، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ١٩-٣٢)

٥٤- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي ٣٠ عن مضمون التوصية التشريعية ٤٤. أما مشروعا الحكمين النموذجيين ٣١ و٣٢ فيعبّران عن مضمون التوصية التشريعية ٤٥، التي صيغت من جديد في حكمين منفصلين لتيسير قراءتها.

الحكم النموذجي ٣٣- الترتيبات المالية (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٤٦-٤٨ والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ٣٣-٥١)

٥٥- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٤٦.

الحكم النموذجي ٣٤- المصالح الضمانية (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٤٩، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ٥٢-٦١)

٥٦- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٤٩.

الحكم النموذجي ٣٥- التنازل عن الامتياز (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٥٠، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرتين ٦٢-٦٣)

٥٧- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٥٠.

الحكم النموذجي ٣٦- تحويل حصة غالبة في الشركة صاحبة الامتياز (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٥١، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ٦٤-٦٨)

٥٨- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصية التشريعية ٥١.

الحكم النموذجي ٣٧- تشغيل البنية التحتية (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيتين التشريعيتين ٥٣ و٥٥، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ٨٠-٩٣ و٩٦-٩٧، على التوالي)

٥٩- يعبّر الحكم النموذجي ٣٧، الفقرة ١ عن مضمون التوصية التشريعية ٥٣. أما الفقرة ٢ التي تعبّر عن مضمون التوصية التشريعية ٥٥، فقد أضيفت عقب اقتراحات من خبراء خارجيين (انظر أيضا الفقرة ٧٩).

الحكم النموذجي ٣٨- التعويض عن تغييرات تشريعية معينة، والحكم النموذجي ٣٩- اعادة النظر في اتفاق المشروع، والحكم النموذجي ٤٠- تولي السلطة المتعاقدة تشغيل مشروع للبنية التحتية، والحكم النموذجي ٤١- استبدال صاحب الامتياز (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٥٦-٦٠، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ٩٨-١٥٠)

٦٠- تعبّر صيغتا مشروعي الحكمين النموذجيين ٣٨ و٣٩ عن مضمون التوصية التشريعية ٥٨ (ج). غير أنه تم اضافة عدد من العناصر في كلا الحكمين لتعبّر عن عمق المناقشة الواردة في الفقرات ١٢١ إلى ١٣٠ من الفصل الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي.

٦١- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي ٤٠ عن مضمون التوصية التشريعية ٥٩، ويعبّر مشروع الحكم النموذجي ٤١ عن مضمون التوصية التشريعية ٦٠.

دال- مدة اتفاق الامتياز وتمديده وانهاؤه

الحكم النموذجي ٤٢- مدة اتفاق الامتياز وتمديده وانهاؤه (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيتين التشريعيتين ٦١ و٦٢، والفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وانهاؤه"، الفقرات ٢-٨)

تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي عن مضمون التوصيتين التشريعيتين ٦١ و٦٢.

الحكم النموذجي ٤٣- انهاء اتفاق الامتياز من جانب السلطة المتعاقدة، والحكم النموذجي ٤٤- انهاء اتفاق الامتياز من جانب صاحب الامتياز، والحكم النموذجي ٤٥- انهاء اتفاق الامتياز من جانب كل من الطرفين (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٦٣-٦٥، والفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وانهاؤه، الفقرات ٩-٣٥)

٦٢- تعبّر صيغة مشروع الحكم النموذجي ٤٣ عن مضمون التوصية التشريعية ٦٣، ويعبّر مشروع الحكم النموذجي ٤٤ عن مضمون التوصية التشريعية ٦٤، ومشروع الحكم النموذجي ٤٥ عن مضمون التوصية التشريعية ٦٥.

الحكم النموذجي ٤٦- الترتيبات المالية عند انتهاء مدة اتفاق الامتياز أو انهائه، والحكم النموذجي ٤٧- تدابير التصفية الختامية ونقل الموجودات (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٦٦-٦٨، والفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وانهاؤه "، الفقرات ٣٦-٦٢)

٦٣- يعبّر الحكم النموذجي ٤٦ عن مضمون التوصية التشريعية ٦٧، والحكم النموذجي ٤٧ عن مضمون التوصية التشريعية ٦٨، مع اضافة فقرة فرعية (أ) لتغطي بشكل عام

المسائل المشار اليها في الفقرات ٣٧-٤٢ من الفصل الخامس من دليل الأونسيترال التشريعي.

هاء- تسوية النزاعات

الحكم النموذجي ٤٨- النزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٦٩، والفصل السادس "تسوية النزاعات"، الفقرات ٣-٤٢)

٦٤- تقدم صيغة مشروع الحكم النموذجي خيارين للتعبير عن السياسة العامة المبيّنة في التوصية التشريعية ٦٩.

الحكم النموذجي ٤٩- النزاعات التي تشمل صاحب الامتياز ومقرضيه والمتعاقدين معه ومورّديه (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٧٠، والفصل السادس "تسوية النزاعات"، الفقرة ٤٣)

٦٥- يعبّر الحكم النموذجي ٤٩ عن مضمون التوصية التشريعية ٧٠.

الحكم النموذجي ٥٠- النزاعات التي تشمل زبائن مرفق البنية التحتية أو مستعمليه (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٧١، والفصل السادس "تسوية النزاعات"، الفقرات ٤٣-٤٥)

٦٦- ترد صيغة مشروع الحكم النموذجي هذا، الذي اقترح ادراجه الخبراء الذين تشاورت معهم الأمانة، بين معقوفتين، حيث ان الفريق العامل لم يطلب اعداد أي حكم نموذجي بشأن التوصية التشريعية ٧١ (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٧٤).

ثالثا- المسائل التي لم تشملها صيغ مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية

ألف- مسائل تناولها الفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام" من دليل الأونسيترال التشريعي

نطاق وسلطة منح الامتيازات (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٢-٥ والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ١٥-٢٢)

٦٧- لم يعد حكم تشريعي لتنفيذ التوصية التشريعية ٥، التي يجري نصها كما يلي:

"ينبغي أن يحدد القانون المدى الذي من الجائز أن يتسع اليه الامتياز ليشمل كامل المنطقة الخاضعة لنطاق ولاية السلطة المتعاقدة المعنية، أو القسم الفرعي الجغرافي منها، أو مشروعا منفصلا بذاته، وكذلك ما إذا كان من الجائز منح الامتياز بصفة حصرية، أو بدون هذه الصفة، حسب الاقتضاء، وفقا لقواعد القانون ومبادئه، والأحكام القانونية واللوائح التنظيمية والسياسات العامة المطبقة على القطاع المعني. ومن الجائز أن تُخول عدة سلطات متعاقدة على نحو مشترك بصلاحية منح الامتيازات على نطاق يتجاوز نطاق ولاية سلطة بمفردها".

٦٨- على الرغم من أن الفريق العامل وجد، في دورته الماضية، أن حكما نموذجيا بهذا الشأن سيكون مفيدا، فإن الخبراء اتفقوا على أنه ليس من المجدي عمليا تحويل التوصية التشريعية إلى حكم تشريعي نموذجي. ويمكن، كبديل، أن يشار إلى مدى حصرية الامتياز ضمن محتويات اتفاق الامتياز (انظر الحكم النموذجي ٢٧ (أ)).

٦٩- وبالنظر إلى تشعب المسائل والخيارات السياسية المختلفة المذكورة في التوصية التشريعية، اتفق الخبراء على أنه سيكون من الأفضل ايرادها كحاشية للحكم النموذجي المتعلق بسلطة ابرام اتفاقات بشأن منح الامتيازات (انظر الحكم النموذجي ٣).

التنسيق الاداري (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٦ والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ٢٣-٢٩)

٧٠- يجري نص التوصية التشريعية ٦ كما يلي:

"ينبغي انشاء آليات مؤسسية للتنسيق بين أنشطة السلطات العمومية المسؤولة عن اصدار الموافقات أو الرخص أو الاجازات أو الأذون اللازمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وفقا للأحكام القانونية أو الرقابية التنظيمية الخاصة بتشييد وتشغيل مرافق البنية التحتية من النوع المعني."

٧١- وقد وجد الفريق العامل، في دورته الماضية، أن حكما نموذجيا بهذا الشأن سيكون مفيدا. وبالنظر إلى تشعب المسائل والخيارات السياسية المختلفة المذكورة في التوصية التشريعية، اتفق الخبراء على أنه سيكون من الأفضل ايرادها كحاشية لنص الحكم النموذجي المتعلق بسلطة ابرام اتفاقات بشأن منح الامتيازات (انظر الحاشية المقترحة لمشروع الحكم النموذجي ٣).

السلطة المخوّلة بوضع ضوابط تنظيمية لخدمات البنية التحتية (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٧-١١، والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ٣٠-٥٣)

٧٢- لم يطلب الفريق العامل اعداد أي حكم نموذجي بهذا الشأن (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٠٢).

باء- مسائل تناولها الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي" من دليل الأونسيترال التشريعي

مخاطر المشاريع وتوزيع المخاطر (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ١٢ والفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"، الفقرات ٨-٢٩)

٧٣- لم يطلب الفريق العامل اعداد أي حكم نموذجي بهذا الشأن (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٠٤).

الدعم الحكومي (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ١٣، والفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"، الفقرات ٣٠-٦٠)

٧٤- يجري نص التوصية التشريعية ١٣ على النحو التالي:

"ينبغي أن يبين القانون بوضوح السلطات العمومية في البلد المضيف التي يجوز لها أن تقدم الدعم المالي أو الاقتصادي لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وكذلك أنواع الدعم المأذون لها بتقديمه."

٧٥- وقد وجد الفريق العامل، في دورته الماضية، أن حكما نموذجيا بهذا الشأن سيكون مفيدا. غير أنه بالنظر إلى تشعّب المسائل والخيارات السياسية المختلفة المذكورة في التوصية التشريعية، اتفق الخبراء على أنه سيكون من الأفضل ايرادها كحاشية لنص الحكم النموذجي المتعلق بسلطة ابرام اتفاقات بشأن منح الامتيازات (انظر الحاشية المقترحة للحكم النموذجي ٣). وهذه المسألة أشير اليها، مع ذلك، في مشروع الحكم النموذجي ٢٧، الفقرة الفرعية (و).

جيم- مسائل تناولها الفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع" من دليل الأونسيترال التشريعي

الترتيبات المالية (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٤٦-٤٨، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٣٣-٥١)

٧٦- لم يطلب الفريق العامل اعداد حكم نموذجي خاص بشأن التوصيتين التشريعيتين ٤٧ و٤٨ (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٢٩).

أشغال التشييد (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية التشريعية ٥٢، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: "الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ٦٩-٧٩)

٧٧- لم يطلب الفريق العامل اعداد حكم نموذجي بهذا الشأن (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٣٨). وهذه المسألة أشير اليها، مع ذلك، في مشروع الحكم النموذجي ٢٧، الفقرة الفرعية (ز).

تشغيل البنية التحتية (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيتين التشريعيتين ٥٣-٥٥، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: "الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ٨٠-٩٧)

٧٨- لم يطلب الفريق العامل اعداد حكم نموذجي بشأن التوصيتين التشريعيتين ٥٤ و٥٥ (انظر A/CN.9/505، الفقرتين ١٤٢ و ١٤٤). وهذه المسائل أشير اليها، مع ذلك، في مشروع الحكم النموذجي ٢٧، الفقرات الفرعية (ح) — (ي).

الترتيبات التعاقدية العامة (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٥٦-٦٠، والفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: "الاطار التشريعي واتفاق المشروع"، الفقرات ٩٨-١٥٠)

٧٩- لم يطلب الفريق العامل اعداد حكم نموذجي خاص بشأن التوصيتين التشريعيتين ٥٦ و٥٧ (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٤٦). ومع ذلك فإن الموضوع المشار اليه في التوصية ٥٦ أُورد في مشروع الحكم النموذجي ٢٧، الفقرة الفرعية (ل).

٨٠- وعلاوة على ذلك، لم يطلب الفريق العامل اعداد حكم خاص بشأن التوصية التشريعية ٥٨ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٤٨). ومع ذلك، فإنه توخيا لضمان اكتمال القائمة الواردة في مشروع الحكم النموذجي ٢٧، أُوردت في الفقرة الفرعية (م) من مشروع الحكم النموذجي ٢٧ المسائل المشار اليها في التوصية التشريعية ٥٨ (أ) و(ب). وبالمثل أوردت في الفقرتين الفرعيتين (ن) و(س) من مشروع الحكم النموذجي المسائل المشار اليها في التوصية التشريعية ٥٨ (د) و(هـ).

دال- مسائل تناولها الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وانهاؤه" من دليل الأونسيترال التشريعي (انظر دليل الأونسيترال التشريعي، التوصيات التشريعية ٦٦-٦٨ والفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وانهاؤه"، الفقرات ٣٦-٦٢)

٨١- لم يطلب الفريق العامل اعداد حكم خاص بشأن التوصية التشريعية ٦٦ (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٦٠).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧(A/55/17)، الفقرات ١٩٥-٣٦٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٦٦-٣٦٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٩.